



رئاسة الجمهورية العربية المترفة

الجريدة الرسمية

السنة الحادية عشرة
المدد ٩٤ "مكرر"
٢٠ رمضان ١٣٨٨
١٠ ديسمبر ١٩٦٨

البيئة العامة لشئون المطبع الاميرية ١١١٦-١١٦٥-١٢٥١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء ،
اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٧٩٠ لسنة ١٩٦٨ رقم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن بعض التدابير الخاصة
بأمن الدولة والقوانين المتعلقة به ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٠٩٨ لسنة ١٩٦٩
في شأن فرض الحراسة على بعض الأشخاص ،

قرر :

وصححة الاسم :

(٢٥) السيد / محمد الأنور عبد العال محمد حسن وعائمه .

مادة ١ - ترفع الحراسة عن أموال ومتلكات السيد / حسين سليمان
أبو عجوة وشهرته حسين أبو عجوة وعائمه .